

[1231/ 0531] موظف كلف بشراء بضاعة بمبلغ معين فهل له أن يشتريها من شخص آخر بسعر أقل ويأخذ الفارق؟

صالح الفوزان

يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله هل يجوز لموظف يكلف بشراء شيئاً لشراء شيء لشركة مثلاً كالسيارة بمبلغ فيشتري السيارة من عند أحد يعرفه أقل هل يجوز له أن يأخذ الفرق من البائع على اتفاق معه؟ ويكتب في الفاتورة المبلغ الأساسي مع فارق السعر؟ لا يجوز هذا - 00:00:00

هذا من الكذب والخيانة يكتب في الفاتورة السعر الواقع سعر الواقع ولا يكذب ويأخذ الزيادة. نعم - 00:00:24